ورب المنزل من الاوصاف التي توجب نقص امامته بل وان كان كل منهما متلبسا بموجب
نقص الامامة من منع لها لعجز عن ركن او علم او كانوا ثنتة او كره لفسق ونحوه
الا اذا كان موجبه كفرا وجنونا فلا كلام لمن قام به احدهما في شان الامامة
وان كان بالسلطان ورب المنزل موجب نقص استناب السلطان او رب المنزل على
الامامة من لا نقص فيه ندبا وكره له اهمال الامر لغيره وتقديمه مع وصف الكره
وحرم مع وصف المنع انظر الاصل وعند المشاحة بضم الميم وشد الحاء المهملة
مصدر شاحح كذلك اي المنازعة في التقدم لحيازة اجر الامامة يقدم الاب على
ابنه الزائد عليه في الفضل والعم على ابن اخيه كذلك ومع التراضي الافضل
اولى بالتقدم على الاب والعم انظر الاصل ثم ان لم يوجد في الجماعة سلطان ولا
رب منزل وعدم اي فقد نقص اي وصف موجب لمنع او كره الامامة ندب تقديم شخص
زائد اسم فاعل زاد في معرفة فقه اي احكام شرعية متعلقة بالصلاة لان الفقهاء
ورثة الانبياء ولا كمالهم الصلاة على ما ينبغي ثم عند عدم زيادة الفقه
ندب تقديم زائد حديث اي كثير حفظ او رواية لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
لانه اعلم من القارئ بسنن الصلاة ثم عند عدم زيادة الحديث تقديم زائد قراءة اي ادرك
بالقراءات وامكن من غيره بالنسبة لمخارج الحروف او اكثر قرآنا او اشد اتقانا لان القراءة من اركان
الصلاة وسننها ومندوباتها انظر الاصل ثم ان عدمت زيادة القراءة ندب تقديم زائد عبادة
من صلاة وصوم وحج وعمرة ونحوها لانه اكثر خشية وتورعا وتنزها من غيره وقد جاء ان
شبعة اكم ثم ان لم يوجد زيادة العبادة ندب تقديم زائد مدة بضم الميم وفتح الدال المهملة مشد
دة اي زمن اسلام اي انقياد لجميع ما جاء به الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لان اعماله
زائدة بزيادة مدة اسلامه ولو تحدث غيره اسن منه اذ لا فضيلة في مجرد السن وتعتبر
سن الاسلام من يوم الولادة في اولاد المسلمين ما لم تتخلل ردة فمن يوم التوبة ثم
عدم زيادة في الاسلام ندب تقديم من تلبس بعلم نسب فيقدم معلوم النسب على مجهو
له كاللقيط وعلى مقطوعه كابن زنى ومن تحدث ان رفع نسبه من غيره كان اولى بالامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ثم عند التساوي في النسب قدم خلق
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اي جمال الطبع لخبر خياركم احسنكم اخلاقا ولانه
حلية الانبياء والمرسلين وزينة عباد الله الصالحين وهو التحلي بالفضائل
والتنزه عن الرذائل لا مساعدة الناس والمشي على رغبتهم لان هذا قد يكون مذموما
لقوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ثم عند التساوي في الطبع
ندب تقديم ذي خلق اي حسن في الذات والصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا ولانه
اهيب في النفس انظر الاصل ثم ان تساوت الصورة ندب تقديم ذي بياض لباس وهو

معنى

229

معنى حاله الشرعي وفيه نظافته لانه يدل على شرف النفس والبعد عن المستقذرات في
يوثر الابهة في النفوس والشخص الحر يقدم على غيره من رقيق ومكاتب ومدبر ومعتق لاجل
وولد ام ولد من غير السيد ومبعض الا عبدا افضل اي ازيد فضلا من الحر بورع او عدالة
او فقه فهو احق بكونه اماما لحر غير السيد اما السيد فهو احق بامامة عبده ولو
فضله عبده انظر الاصل وان تشاح بشد الحاء المهملة اي تنازع في الامامة اشخاص متحد
ون في الاوصاف المتقدمة ثبوتا او سلبا لحيازة ثواب الامامة لا لكبر بكسر فسكون
اي رياسة دنيوية وعجب اقترعوا اي المتساوون بان يكتب في رقعة فمن يقدم وتخلط
باوراق بعدد الباقين ويعطى للصغير ولا حقد والرضى بما جرت به الاقدار وقسمة
الملك الجبار انظر الاصل وانما يقوم ماموم مسبوق اسم مفعول سبقه امامه بركعة
فاكثر لقضاء ما سبقه به امامه بعد تمام السلام من امامه وان قام قبله بطلت
صلاته بمجرد القيام لانه من القضاء وهو لا يكون قبل سلامه الا ساهيا في قيامه للقضاء
قبل سلام امامه فلا تبطل صلاته ويلغي بضم الياء وكسر الغين المعجمة مضارع ألغى
اي لا يحسب ما اي جزء او الجزء الذي يفعله المسبوق من القضاء قبل سلام امامه ويرجع
المسبوق الذي قام للقضاء قبل سلام امامه ساهيا للجلوس وجوبا سواء تذكر قبل سلام
امامه او بعده لان الحركة للركن مقصودة وقد فعلها في صلب امامه واذا قام
الامام قام المسبوق لقضاء ما عليه حال كونه ناطقا بتكبير استئنافا بعد استقلاله
قائما لانه كمفتتح صلاة ان جلس المسبوق تبعا لامامه في ركعة ثانية للمسبوق
بان ادرك مع الامام اخيرتي رباعية او ثلاثية او لم يجلس في ثانية وان لم يدرك
بضم اوله مضارع أدرك اي لم يحصل المسبوق ركعة مع امامه بان دخل معه
بعد اعتداله من ركوع الاخيرة وهو قائم او هو راكع او ساجد او جالس بين سجدتيه
او للتشهد فيقوم في جميع هذه الصور بتكبير لانه كمفتتح صلاة لعدم اعتداده
بما فعله تبعا للامام فان جلس في غير ثانية وادرك ركعة او ثلاثا قام بلا تكبير لان
جلوسه لموافقة الامام وقد رفع لجلوسه معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام وهذا
شيء لموافقة الامام لا يحتاج لتكبير على المشهور انظر الاصل وقضى المسبوق القول
والمراد به القراءة والقنوت بان يجعل ما فاته قبل دخوله مع الامام اول صلاته
وما ادركه معه اخرها بالنسبة لهما فيجهر في موضع الجهر كالعشاء ويقرأ السورة
في الاوليين بحسب ما فاته فمن ادرك ثانية الصبح فلا يقنت في ركعة القضاء لانه
قاض للقول واولى الصبح لا قنوت فيها نقله بهرام عن العتبية قال وهو جار على
مذهب المدونة انظر الاصل وبنى المسبوق الفعل اي ما عدا القراءة والقنوت
فيشمل سمع الله لمن حمده بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخرها

مسبوقة

Copyright © King Saud University